



التاريخ / / ٢٠

-١-

قرار وزاري  
رقم (٢٤٢) بتاريخ ٢٠١٤/٥

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

### بشأن: حفظ النظام والانضباط داخل المدارس

#### وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاحته التنفيذية،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الزم المدرسي،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تقويم سلوك الطلاب،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ لشأن منع العنف في المدارس،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين،  
وتحقيقاً للصالح العام.

#### فقر

##### المادة الأولى:

يعلم بأحكام اللائحة المرافقه بشأن قواعد الانضباط السلوكى المدرسي.

##### المادة الثانية:

تنقض القرارات الوزارية أرقام ٨٦ لسنة ١٩٧١، ٥١٥، ٥٩١ لسنة ١٩٩٨  
المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

##### المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)



تابع القرار رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

### لائحة الانضباط السلوكي المدرسي

#### المادة الأولى:

الانضباط السلوكي هو التزام الطلاب والقائمين على العملية التعليمية بالمدرسة بالنظام المدرسي لتفعيل سياسة الحماية داخل المنظومة التعليمية.

#### المادة الثانية:

يهدف الانضباط المدرسي إلى تيسير العملية التربوية والتعليمية وإزالة العقبات التي تعوق وصولها إلى أهدافها كما تهدف سياسة الحماية داخل المنظومة التعليمية إلى وضع إجراءات وقائية تحد من حدوث حالات العنف المدرسي.

#### المادة الثالثة:

لتحقيق أهداف الانضباط المدرسي وسياسة الحماية يجب مراعاة الآتي:

- ١ - تعريف الطلاب وأولياء الأمور بتعييمات وأنظمة المدرسة والالتزام بها.
- ٢ - تحقيق الأهداف التربوية وتقادي الأساليب المنفردة في التعامل مع سلوكيات الطلاب الخاطئة.
- ٣ - الالتزام بالنظام العام وسياسة الحماية داخل المدرسة.
- ٤ - مشاركة الطلاب في النشاطات المختلفة داخل المدرسة أو خارجها.
- ٥ - تعزيز مفاهيم الانتفاء للمدرسة في نفوس الطلاب وغيرهم احترام المنظومة التعليمية والتربية لديهم.
- ٦ - تنمية المحبة والتقدير المتبادل بين الطلاب من جهة وبين إدارة المدرسة والمعلمين من جهة أخرى.
- ٧ - تنمية مهارات الطلاب على حل المشكلات بصورة موضوعية.
- ٨ - المواءمة بين ما للطلاب من حقوق وما عليهم من واجبات في إطار الحرية المسئولة.
- ٩ - تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والمعلمين وإدارة المدرسة لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية.



### ناتج القرار رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

- ١- توافر أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي للتتعامل مع سلوكيات الطلاب وفق أسس تربوية مهنية مناسبة وأساليب التهذيب الإيجابي.

#### المادة الرابعة

##### ميثاق سلوك للقائمين على العملية التعليمية داخل المدرسة:

١. احترام شخصية الطالب والاهتمام بآراءه ومشاركته في العملية التعليمية.
٢. إشباع متطلبات واحتياجات المراحل الإنمائية المتعددة التي يمر بها الطالب.
٣. الالتزام بالحيادية وعدم التحيز لطالب أو لفنة من الطلاب.
٤. تطوير وتنمية الأنشطة المدرسية المتنوعة حيث يودى اشتراك الطالب والمعلمين فيها إلى إيجاد تفاعل إيجابي واحترام متبادل بينهما.
٥. إدارة الفصل بطريقة تدفع للانتباه والتفاعل مع المواقف التعليمية المتنوعة من خلال تنوع المثيرات وأساليب التدريس ومراعاة الفروق الفردية بين الطلبة، ويتم ذلك من خلال تنوع استخدام وسائل التعليم النشط وأساليب التهذيب الإيجابي.
٦. توجيهه للطلاب ومتابعه أدائهم ونشاطهم من خلال استخدام الأساليب التربوية الحديثة والمتنوعة التي تكفل تكوين الطلاب وإعدادهم وترويدهم بالقدر المناسب من القيم والمثل العليا وتنمية العقول والملكات الأخرى.

#### المادة الخامسة:

يحظر حظراً مطلقاً تقييع آية عقوبة بدنية على الطالب أو توجيه عبارات نابية أو تخدش الحياء أو الآداب العامة إليهم أو تعرضهم لأي شكل من أشكال الإساءة وفقاً لسياسة الحماية المدرسية.

#### المادة السادسة:

##### ميثاق سلوك للطلاب داخل المدرسة:

###### أولاً: السلوكيات المقبولة من الطلاب:

١. احترام وتقدير جميع القائمين على العملية التعليمية.
٢. الالتزام بالزى المدرسي.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

تابع القرار رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

٣. الالتزام بإحضار الكتب والأدوات المدرسية.
٤. المشاركة في طابور الصباح إلا في حالة وجود عذر تقبله إدارة المدرسة.
٥. الدخول والخروج من الفصل باستثنان من المعلم.
٦. عدم استخدام التليفون المحمول داخل الفصل أثناء الحصص المدرسية أو الأنشطة المتنوعة، ويستخدم فقط في أثناء الاستراحات المدرسية.
٧. أداء الواجبات المدرسية والمشاركة بالنشاط الصيفي.

نحو الملوكيات غير المقبولة من الطلاب

١. العبث بالمتذكرة المدرسية أو الكتابة على الجدران والأثاث.
٢. استخدام الألعاب النارية بالمدرسة.
٣. الهروب من المدرسة أثناء اليوم الدراسي.
٤. الشجار وتهديد الغير من الطلاب مع القسوة في التعامل مع الآخرين.
٥. نزويرو توقع ولئل الأمر.
٦. التلفظ بالألفاظ النابية ضد أحد زملائه من الطلاب أو بكلمات تخدش الحياء.
٧. التعدى محدثاً أضراراً جسدية لآخرين.

المادة السابعة:

آليات تطبيق حفظ النظام وسياسة الحماية المدرسية:

(أ) تشكيل لجنة لتنفيذ قواعد الانضباط السلوكي وسياسة الحماية بكل مدرسة بمختلف المراحل

التعليمية على النحو التالي:

- مدير المدرسة رئيساً أو من ينوب عنه.
- وكيل شئون الطلبة.
- عضو من مجلس الأمانة والأباء والمعلمين بالمدرسة ممثل عن الآباء أو المهتمين بالعملية التعليمية.
- أقدم الأخصائيين الاجتماعيين.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

-٥-

التاريخ / / ٢٠

### ناتج القرار رقم (٢٩٦) ب بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

- عضوان من مجلس إدارة المدرسة ويضم لهم رائد فصل الطالب المعروضة مشكلته على اللجنة.

#### (ب) تختص اللجنة بالآتي:

١. دراسة وتحليل واستقصاء أسباب المشكلات التي من الممكن أن تعيق حسن سير العملية التعليمية مع وضع برامج وقائية لهذه المشكلات.
٢. اتخاذ إجراءات وقائية تمنع من وقوع أي أذى ضد الطالب.
٣. متابعة تطبيق أداة التقييم الذاتي داخل المدرسة.
٤. تحفيز الطلاب الملزمون بالنظام المدرسي ودعمهم عن طريق منحهم شهادات تقدير أو رحلات مدرسية مجانية مع إعلان أسمائهم في لوحة شرف المدرسة أو بالإذاعة المدرسية عن طريق مدير المدرسة.
٥. تحديد الرزى المدرسي ومتابعة التزام الطالب به ولا يجوز تغيير الرزى المدرسي إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تحديده ولا يجوز تواجد الطالب بالمدرسة بدون الرزى المدرسي.
٦. إخبار ولي أمر الطالب صاحب المشكلة كتابياً على محل إقامته المدون بملف الاتصال بالمدرسة بموعد ومكان وتاريخ انعقاد اجتماع اللجنة للحضور والاستماع لوجهة نظره وفي حالة تخلفه عن الحضور في الموعد المقرر يحق للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً في سبيل تقويم الطالب.

#### (ج) آليات عمل اللجنة:

١. تفهم حالة الطالب وأوضاعه من حيث العمر والمستوى التعليمي والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية أثناء عرض مشكلته.
٢. يجوز للجنة استدعاء المعلمين أو الطلبة أو أي من شهد الحالة للاستماع إلى أقوالهم كلما كان ذلك ضرورياً.
٣. توثيق جلسات وأعمال اللجنة في ملف خاص يكون بحوزة الأخذاني الاجتماعي أمين سر اللجنة.



تابع القرار رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤

٤. وضع آليات لرصد ومتابعة حالات العنف المدرسي كما يساهم في التقييم المستمر لحسن الانضباط المدرسي.

٥. يكون اجتماع اللجنة شهرياً أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة وأمانة سر الأخصائي الاجتماعي وفي كل الأحوال يكون مدير المدرسة مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة وانتظام اجتماعاتها.

٦. التزام اللجنة بالحفظ على سرية ما تقوم به من أعمال.

(د) القرارات التي تصدر من اللجنة تجاه الطلاب المخالفين للالتزامات الواردة بهذا القرار:

١. يتم استخدام إحدى هذه القرارات تدريجياً ومهنياً وفقاً لحجم المخالفة مع مراعاة العمر الزمني للطالب وقت تطبيق هذه القرارات.

٢. التنبيه وتقويم السلوك عن طريق الأخصائي الاجتماعي أو رائد الفصل بالمدرسة وذلك للمخالفة الأولى للطالب مع تدوينها بالسجل الخاص بالطالب.

٣. استدعاءولي الأمر وتعهد (شفهياً) بعدم تكرار نجله للسلوك غير المنضبط مع إطلاعه على القرار الوزاري الخاص بحفظ النظام والانضباط، وفي حالة تكرار الخطأ أو السلوك غير القويم يتم أخذ تعهد كتابي علىولي الأمر بعدم تكرار الخطأ أو المخالف.

٤. حرمانه مؤقتاً من الرحلات المدرسية.

٥. إصلاح ما أفسده الطالب وإحضار بديل عنه في حالة الإفساد غير المقصود عن طريقولي الأمر.

٦. سحب التليفون المحمول من الطالب وتسلیمه له في نهاية اليوم الدراسي.

٧. عند تكرار استخدام المحمول داخل المدرسة يتم سحب الموبايل وتسلیمه لولي الأمر بعد أخذ تعهد وعدم استخدام نجله للتليفون المحمول وذلك لحسن سير العملية التعليمية.

٨. بعد نفاذ كافة البنود المشار إليها بعاتها يعاقب بالفصل لمدة (٧) أيام كل طالب يثبت اعتماده بالقول أو الفعل على إدارة المدرسة أو المعلمين أو هيئة الإشراف أو العاملين أو زملائه من الطلاب بجميع المدارس بكافة أنواعها ويتم إخطارولي الأمر بذلك في حينه.



تابع القرار رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠١٤

٩. في حالة تكرار اعتداء الطالب وثبتت سوء سلوكه الشديد يحول الطالب من منتظم إلى منازل (أي السماح له بدخول الامتحان من الخارج على نظام المنازل).
١٠. يتم إعادة قيد الطالب وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بعد اعتذاره وولي أمره والتعهد كتابياً بعدم تكرار ذلك مستقبلاً.
١١. يحال كل طالب يحمل آلات حادة أو أسلحة بيضاء أو أي مواد ينبع عنها أضرار داخل المدرسة إلى التحقيق الفوري ويخطر ولي أمره بذلك.
١٢. في حالة قيام أي طالب بتدمير أثاث المدرسة أو تجهيزاتها يحال للتحقيق وللمدرسة اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون.

المادة الثامنة

أحكام عامة

١. تنشر هذه القواعد بمكان ظاهر بالمدرسة وفي لوحة الإعلانات بالفصلول وتعلن بالإذاعة المدرسية ويعتمد نشرها بمكتبات الفصول.
٢. يقوم الأخصائي الاجتماعي بالمدرسة بشرح هذه القواعد على جميع الطلاب والعاملين بالمدرسة وأولياء أمور الطلاب عن طريق الجمعيات العمومية لمجلس الآباء.
٣. تعرض أعمال اللجنة الشهرية وما تم من إجراءات أو مشروعات أو برامج على مجلس الأماء والآباء والمعتمدين للمدرسة.
٤. يتم استقبال الزائرين من أولياء الأمور من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى الساعة الواحدة ظهراً وتنتمي الزيارة بمكتب مدير المدرسة مع عدم السماح لأولياء الأمور بدخول فصول المدرسة لأي سبب مهما كان مع وضع إعلان عن مواعيد زيارة أولياء الأمور بمكان ظاهر على بوابة المدرسة مع إخبار الزوار بشكل مختصر عن مضمون ميثاق السلوك المتبعة.
٥. دعم وتشجيع الطلاب الملزمين بالنظام والانضباط المدرسي ووضع أسمائهم بلوحة الشرف وتكريمهما بنهاية العام الدراسي.



-٨-

التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

ناتج القرار رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥

٦. منح الطالب شهادة الانضباط المدرسي معتمدة من ( مدير المدرسة - رئيس مجلس الأمناء - الأخصائي الاجتماعي ) في نهاية كل مرحلة تعليمية، وممهورة بخاتم المدرسة.
٧. يجب إرفاق شهادة الانضباط المدرسي في أوراق الالتحاق الخاصة بالطالب لأي مدرسة أو حين نقله من مدرسة إلى أخرى بناء على طلبه أو لأي أسباب أخرى أدت إلى النقل.

المادة التاسعة:

يكون مدراء المديريات والإدارات التعليمية ومدراء المدارس ووكالاتها مسؤولين مسؤولية كاملة عن متابعة تنفيذ ما جاء بهذا القرار ولائحته التنفيذية مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأنه.

المادة العاشرة:

يسأل تأديبيا كل من يخالف أحكام المواد السابقة وفقا للقواعد المنظمة لمسؤولية التأديبية للعاملين بالدولة.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

